

5327- حكم عضل الرجل ابنته عن الزواج - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه الاخـت ام عبد الله تقول فضيلة الشيخ حصل لي في حياتي عضل من والدي ومات والدي وتقدم بي العمر الان ولم تزوج سؤالي ما حكم عـضل المرأة في الشريعة الاسلامية والاسباب المترتبة على ذلك؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00 صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فان الزواج ما امر الله به ورسوله ما فيه من المصالح والمنافع العظيمة. قال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وايماننا. قال النبي صلى الله عليه - 00:00:20 وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم انه له وجاء والله جل وعلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لاولياء النساء اذا اتاكم من ترضون دينه - 00:00:40 امانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير فلا يجوز عـضل المرأة اذا جاء اليها كفؤ اذا خطبها كفؤ رضى به فلا يجوز منعها من الزواج منه. لاي غرض كان سواء كان لاجل استثمار المرأة بان تكون موظفة لها - 00:01:00 رواتب وليها يريد ان يستثمرها تبقى بدون زوج وهذا حرام عليه واو كان لغير ذلك او لاجل ان تبقى تعمل عنده وما اشبه ذلك والعضل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب. قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء - 00:01:20 كرههم ولا تعولوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. وقال سبحانه وتعالى واذا خلقتن النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فهذا الذي عـضل ابنته - 00:01:40 السائل قد اخطأ في حقها ولكن عليها هي ان تسامحه ما دام انه قد مات وهو والدها عليها انها وتدعو له لعل الله ان يغفر له والا فالامر خطير جدا. نعم - 00:02:00